

الصوارم المهركة

[68] كما مر بيانه مع دفعه سابقا وأما قوله فلا يقال انها واقعة يحتمل انها لم تبلغ بعضهم الخ فمدفوع بما نقلناه سابقا عن صاحب المواقف من عدم انعقاد الاجماع على خلافة أبي بكر في اوائل الامر بل مطلقا وأما دعوى حصول الاجماع عن الباقي بعد طول الازمنة فهو من قبيل الرجم بالغيب والرمى في الظلام ولو كان المدعى ابن مسعود وابن علم ابن مسعود اتمام الاجماع على ذلك من علماء الانصار ومجتهدي اقطارها مع حكم جماعة من العلماء كالنظام وفخر الدين الرازي في المعالم على عدم امكان العلم بذلك كما حقق في الاصول وايضا اشترط الاكثر ان لا يتخلف أحد من المجمعين الى انقراض الكل كما ذكر في الاصول ايضا ولا ريب ان العلم بهذا اشد امتناعا من الاول وايضا قد اختلفوا في ان الاجماع هل هو بنفسه حجة أو لا بد فيه من سند هو الدليل والحجة حقيقة والسند الذي لهم في ذلك ما مر من قياس استحقاق امامة الصلوة الموضوعة على أبي بكر على استحقاق الامامة الكبرى وقد عرفت ما فيه ان اثبات شرعية القياس دونه خرب القتاد ولهم فيه ايضا خلاف واختلاف وعلماء أهل البيت عليهم السلام والظاهرية ينكرون حجته ولهم على ذلك ادلة عقلية ونقلية لا يسع المقام ذكرها ولغيرهم ايضا في شروطه اختلاف كثير وعلى تقدير ثبوته الملحق بالمحال إنما يكون في موضع يتحقق هناك علة في الاصل يستوى فيها الفرع مع الاصل ولا ظهور للعلة ههنا بل الفرق ظاهر بجواز الصلوة عندهم خلف كل فاسق فاجر ولأن أمر امامة الصلوة أمر واحد لا يحتاج فيه الى علم كثير أو شجاعة وتدبير وغيرها والامامة الكبرى خلافة وحكومة في جميع امور الدين والدنيا ويحتاج فيها الى العلوم والشرائط الكثيرة التي لم يوجد واحد منها في أبي بكر فلا يصح قياس هذا على ذاك على ان الاصل غير ثابت عند الشيعة كما قررناه سابقا وأما ما رواه عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك فأثار الوضع عليه لائحة إذ لا معنى لان

يجاب